

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 650

الثلاثاء 10 نيسان/أبريل 2001، الساعة 10/00
فيينا

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

أيلول/سبتمبر، وبالتالي، هل يمكن لهذا الفريق أن يقدم بعض أفكاره قبل اجتماعنا في أيلول/سبتمبر ليكن في أوائل أيلول/سبتمبر، هذه مجرد فكرة. نحن ممتنون لهذه الفرصة التي تسمح لنا بأن نطرح البروتوكول هنا ونتطلع إلى التعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية القانونية والكوبوس وهذا الفريق الغير رسمي الاستشاري في الشهر القادمة.

الرئيس: شكرا لمندوب اليونيدروا. أعتقد أن الفريق الغير رسمي ينبغي أن ينسق مع جدول اجتماعات اليونيدروا بالطبع والأحداث الدولية الأخرى.

هل من متحدث آخر بشأن البند الثامن؟ لا. إذن، سوف نستأنف بحثنا للبند الثامن بعد ظهر اليوم، وسوف تكون الفرصة الأخيرة بعد الظهر. بالأمس كانت المناقشة مفيدة للغاية وقد استمعنا إلى مساهمات جيدة، وبعد ظهر اليوم سوف نتاح إذن الفرصة الأخيرة لتناول البند الثامن.

استعراض مفهوم الدولة المطلقة

نواصل الآن بحثنا للبند التاسع، "استعراض مفهوم الدولة المطلقة"، بلجيكا لها الكلمة.

السيد ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرا. بعد المناقشة التي بدأت أمس في الفريق العامل المعني بمفهوم الدولة المطلقة، أود

افتتحت الجلسة الساعة 10/16

مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة وفي المشروع الأول للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية

الرئيس: أعلن افتتاح اجتماع اللجنة الفرعية 650، السادة المندوبين الكرام، سوف نواصل الآن نظرنا في البند الثامن "مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة وفي المشروع الأول للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية". لا يوجد أي وفد أدرج اسمه على قائمة المتحدثين هذا الصباح، هل من طلب للكلمة؟ هذه هي الفرصة الأخيرة للتحدث عن هذا البند، ممثل اليونيدروا.

السيد ستانفورد (اليونيدروا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرا، صباح الخير. مساء أمس تحدثت مع ممثل بلجيكا وقد راجعنا مشروع بلجيكا، أي مسألة عقد اجتماع للتشاور وأود أن أتكلم عن بعض الأفكار التي تبادلناها. الفريق هذا لا ينظر في النص القديم بل في النص الأخير، هذا الفريق الاستشاري يمكن أن يتناول آخر نص من المشروع الأولي للبروتوكول، هناك صيغة منقحة للمشروع، أي عندما يجتمع الفريق غير الرسمي من الخبراء ليركزوا جهودهم على آخر صيغة لمشروع البروتوكول، مجلس اليونيدروا يجتمع في منتصف

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالإنكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

مسؤولة بموجب المادة سبعة أ/و اتفاقية 1972 بشأن الأضرار الناجمة عن جسم فضائي يمكن أن ترجع على الشخص، إما المالك أو المسؤول عن تشغيل الجسم الفضائي، ولكن هذا يعني أن الدولة البلجيكية ينبغي أن تعلن أنها مسؤولة دولياً عن الأضرار، هذا يعني علينا أن نعرف إذا ما كان القاضي الدولي هو الذي سيعود بالرد على هذا السؤال، المسؤولية عن الضرر، والحكومة البلجيكية هي مسؤولة عن هذا الضرر.

نود أن نحصل على حجة قانونية قوية، بمعنى أن الدول مسؤولة عن الأنشطة الفضائية التي يقوم بها رعاياها. لاشك في ذلك ولكن هناك اختلافات ما بين المادة السادسة من معاهدة الفضاء والمادة السابعة لا تسمح لنا بأن نجد في هذا الوضع الحالي من القانون الدولي الرد القانوني لهذه المسألة.

بالأمس اقترحنا حلاً ممكناً، وبالطبع حل مفتوح للانتقاد، أي أن الدولة تعطي شخصية قانونية، مثلاً لشركة خاصة تقوم بنشاط فضائي، وبالتالي تقع في سياق تعريف دولة الإطلاق، أما بالنسبة لما يجري على أرض الدولة أو بالنسبة لاستخدام مرافقها أو منشئاتها. إن بعض الدول تعرف نظام جنسية الشخص الاعتباري عندما يكون مقر هذه الشركة في بلجيكا، وهناك الدول التي تعطي الجنسية للشركات عندما تسجل في الدولة. المادة السادسة تتكلم عن المسؤولية الدولية للدول القائمة على التزام مراقبة النشاط الفضائي والمادة السابعة التي تتكلم عن المسؤولية وعن الضرر الناجم عن الجسم الفضائي وليس النشاط الفضائي. هناك إرادة سياسية في أن نوسع مفهوم liability أو المسؤولية وعلينا أن نجد الأساس القانوني الذي يسمح لنا أن نحسم هذه المسألة بشكل نهائي وشكراً.

الرئيس: أتوجه بالشكر للسيد ممثل بلجيكا على مداخلة، والمسألتيان التي أثارها مسألتيان هامتان وسوف نعكف على تحليلهما ونحاول أن نجد حلاً وإجابة لهما. أما بالنسبة لمسألة التفاصيل فهذه سوف تتم في فريق العمل.

هل من راغب في تناول الكلمة عن البند التاسع من جدول الأعمال. اتحاد الملاحيين الدوليين، تفضل.

السيد فينما (اتحاد الملاحيين الدوليين) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): أستوضح أمراً يا سيادة الرئيس عقب البيان الذي تقدم به السيد ممثل بلجيكا. ففهمت من ملاحظته الثانية بأن دولة بلجيكا سوف تكون مسؤولة حينما تقوم شركة خاصة بالتسجيل أو تم تشغيلها في بلجيكا عن الدمار الذي قد يحدث، وفهمت مما قاله أمس أنه يجعل الدولة مسؤولة في حالة أنها تكون قد صرحت لشركة ما بأن

أن أبلغكم بسؤالين أساسيين نبحتهما في بلجيكا بالنسبة لفكرة بلورة مشروع القانون فضائي. ونحن نتطلع بشغف إلى رد من هذه اللجنة الفرعية أو على الأقل عناصر الرد.

السؤالان المنبثقان من مناقشة فريق العمل أمس، أولاً، إن مشروع القانون البلجيكي ينطبق على أنشطة الإطلاق وتشغيل الرحلة وتوجيه الجسم الفضائي، إننا هنا نتناول مسألة الولاية القضائية، أي الأنشطة المتعلقة بما يختص به القضاء البلجيكي، المادة السادسة من معاهدة الفضاء تنص على معيار الجنسية أي الدولة عليها أن تتحكم، أي نظام الترخيص والإشراف المتواصل على رعاياها وأجهزتها ووكالاتها إلى آخره.

هذا المعيار يثير بعض المشاكل لأنه لا يتطابق بالضرورة مع الواقع القانوني والعملية لأنشطة الفضائي، وأشرح إن معيار الاختصاص القضائي يعني، إن أي شخص يقيم في بلجيكا للقيام بنشاط فضائي سوف يخضع بالطبع لنظام الترخيص، المشكلة هي أن هناك رعايا بلجيكيين يذهبون إلى الخارج في دول أخرى ليقوموا بأنشطة فضائية، وهذا يعني، أن هؤلاء الرعايا البلجيكيين يقومون بأنشطة خارج الولاية القضائية لبلجيكا.

إن، بمقتضى المادة 6 فإن بلجيكا مسؤولة عن الإشراف على هذا النشاط لأنهم رعايا بلجيك، ولكن أسأل، كيف يمكن للدولة البلجيكية أن تضمن، بالطبع نظام الترخيص أرخص ولكن، كيف تقوم بالترام الإشراف المتواصل على أنشطة تخرج عن ولايتها القضائية؟ لا توجد مشكلة بالنسبة لنا أن نستكمل معايير الولاية بمعيار الجنسية، لا توجد مشكلة في أن نضيف إلى قانوننا البلجيكي أن أي نشاط في الإطلاق وتشغيل الرحلة وتوجيه الجسم الفضائي التي يقوم بها رعايا بلجيكيين تخضع لنظام الترخيص ونظام الإشراف المتواصل، المشكلة هي في تنفيذ هذا النظام وفعالية إشراف المتواصل عندما تتم الأنشطة خارج الولاية القانونية لبلجيكا.

إن، علينا أن نفكر في أهمية معيار الجنسية، هل يستكمل أو يستعرض أو يعاد النظر فيه؟ حتى نحقق الانسجام بين الإمكانيات الحقيقية للدولة والتزاماتها في سياق المادة السادسة من معاهدة الفضاء، كيف تسوي هذه المشكلة الدول الأخرى التي لها قوانين فضائية؟ مثل المملكة المتحدة، كيف تجعل المملكة المتحدة إشرافها فعالاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها رعايا بريطانيون خارج الولاية القانونية البريطانية؟

السؤال الثاني، مسألة المسؤولية عن الأضرار بمقتضى المادة السابعة من معاهدة الفضاء. القانون البلجيكي يقول، عندما تكون الدولة البلجيكية

لكي يواصل دراسته لهذا البند، وعلى أمل أن يتم الانتهاء من دراسة هذا البند في هذا الفريق.

إذن علقت هذه اللجنة القانونية الفرعية وسوف يعقبها على الفور الفريق العامل. رفعت الجلسة.

اختتمت الجلسة الساعة 10/37

تقوم بأنشطة فضائية في بلجيكا، وهناك تمييز بين الاثنين، أود أن أتفقد منه أن يسلط الضوء فقط وأيهما قد اختار من بين هذين الأمرين.

الرئيس: شكرا على إيضاحك لهذه المسألة. هل هناك أي شخص يرغب في الكلمة؟ بلجيكا مرة أخرى تفضل.

السيد ماينس (بلجيكا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): لك جزيل الشكر يا سيادة الرئيس. لن أخوض في تفاصيل هذه المسألة، ولم يكن الأمر واضحا كل الوضوح أمس.

النظام القانوني ينص على تنفيذ الالتزامات الخاصة بالإشراف، وفي إطار مادة أخرى وبأنه حينما تكون دولة بلجيكا مسؤولة بمقتضى ما ورد في المادة السابعة، اتفاقية 1972 بشأن الدمار الذي تسببه الأجسام الفضائية، فإنه يمكن أن تلجأ إلى الطرف الذي يتحكم في الأنشطة التي تمخض عنها الدمار، ونقول لو أنه ثبت مسؤوليات عن أنشطة قام بها رعايانا بمقتضى القانون الدولي، حينئذ، فإننا في بلجيكا نرفع قضية على المواطن، وهذا معناه أننا نحتاج إلى رد دولي أو إلى قاض دولي يحدد ما إذا كانت الدولة البلجيكية مسؤولة من [يتعذر سماعها؟]. وبلجيكا تأخذ فقط علما بالرد الدولي بالنسبة لمسألة المسؤولية وحينئذ تستطيع أن ترفع قضية على مواطنها في بلجيكا.

الرئيس: هل هناك من راغب في الحديث عن البند التاسع صباح اليوم؟ لا، سوف نواصل دراسة هذا البند في هذه الجلسة العامة عصر اليوم، إن شاء الله.

وأنوي أن أعلق هذه الجلسة للجنة الفرعية حتى نسمح للفريق العامل المعني بهذا البند التاسع الذي يترأسه الدكتور كاي-أوفي شروغل من ألمانيا